

خاتم الفقه

٢٤

١١-٨٩ كتاب الحجّ

دراست الاستاذ:
مهابي المادوي الطرابني

القول في شرائط وجوب حجة الإسلام

- و هي أمور
- أحداها - الكمال بالبلوغ و العقل، فلا يجب على الصبي و إن كان مراهقا، و لا على المجنون و إن كان أدواريا إن لم يف دور إفاقته بإتيان تمام الأعمال مع مقدماتها غير الحاصلة، ولو حج الصبي المميز صح لكن لم يجز عن حجة الإسلام، و إن كان واجدا لجميع الشرائط عدا البلوغ، و الأقوى عدم اشتراط صحة حجه بإذن الولي و إن وجوب الاستئذان في بعض الصور.

يُسْتَحِبُّ أَنْ يَحْجُّ غَيْرُ الْبَالِغِ

- مسألة ١ يستحب للولي أن يحرم بالصبي غير المميز فيجعله محراً ويلبسه ثوبى الإحرام، وينوى عنه، ويلقنه التلبية إن أمكن، و إلا يلبس عنه^{*}، و يجنبه عن محرمات الإحرام، و يأمره بكل من أفعاله، و إن لم يتمكن شيئاً منها ينوب عنه، و يطوف به، و يسعى به، و يقف به فى عرفات و مشعر و منى، و يأمره بالرمى، ولو لم يتمكن يرمى عنه، و يأمره بالوضوء و صلاة الطواف، و إن لم يقدر يصلى عنه، و إن كان الأحوط إتيان الطفل صورة الوضوء و الصلاة أيضاً، و أحوط منه توضؤه لو لم يتمكن من إتيان صورته.
- ***الحق** أن الولي ينوى عنه و يلبس عنه و يلقنه التلبية إن أمكن.

القول في شرائط وجوب حجة الإسلام

- مسألة ٢ لا يلزم أن يكون الولي محرما في الإحرام بالصبي، بل يجوز ذلك وإن كان محلا.

الولي في الأحرام

- مسألة ٣ الأحوط أن يقتصر في الإحرام بغير المميز على الولي الشرعي من الأب و الجد و الوصي لأحدهما و الحاكم و أمينه أو الوكيل منهم و الأم و إن لم تكن ولية، و الاسراء إلى غير الولي الشرعي ممن يتولى أمر الصبي و يتکفله مشكل و إن لا يخلو من قرب.

النفقة الزائدة على نفقة الحضر

- مسألة ٤ النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولي لا من مال الصبي إلا إذا كان حفظه موقوفاً على السفر به، فمئونة أصل السفر حينئذ على الطفل لا مئونة الحج به لو كانت زائدة.

الهدى على الولي

- مسألة ٥ الهدى على الولي، و كذا كفارة الصيد، و كذا سائر الكفارات على الأحوط.*
- * وإن كان الأقوى عدم وجوب سائر الكفارات لا على الولي ولا على الصبي.

أدرك المشعر بالغا عاقلا

- مسألة ٦ لو حج الصبي المميز وأدرك المشعر بالغا و المجنون و عقل قبل المشعر يجزئهما عن حجة الإسلام على الأقوى وإن كان الأحوط الإعادة بعد ذلك مع الاستطاعة.

القول في شرائط وجوب حجة الإسلام

- مسألة ٧ لو مشى الصبي إلى الحج فبلغ قبل أن يحرم من الميقات و كان مستطيناً ولو من ذلك الموضع فحجه حجة الإسلام.

من حج ندبا باعتقاد أنه غير بالغ

- مسألة ٨ لو حج ندبا باعتقاد أنه غير بالغ فبان بعد الحج خلافه أو باعتقاد عدم الاستطاعة فبان خلافه لا يجزى عن حجة الإسلام* على الأقوى إلا إذا أمكن الاشتباه في التطبيق.
- بل يجزى على الأقوى

الحرية من شرائط وجوب حجة الإسلام

- ثانية - الحرية،

الاستطاعة

- ثالثها - الاستطاعة من حيث المال و صحة البدن و قوته و تخلية السرب و سلامته و سعة الوقت و كفايته.

الاستطاعة الشرعية

• مسألة ٩ لا تكفي القدرة العقلية في وجوبه، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية، و هي الزاد والراحلة وسائر ما يعتبر فيها، و مع فقدها لا يجب و لا يكفي عن حجة الإسلام، من غير فرق بين القادر عليه بالمشي مع الاكتساب بين الطريق وغيره، كان ذلك مخالفًا لزَيْه و شرفه أم لا، و من غير فرق بين القريب و البعيد.

الاستطاعة الشرعية

• مسألة ٩ لا تكفي القدرة العقلية في وجوبه، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية، و هي الزاد والراحلة وسائر ما يعتبر فيها، و مع فقدها لا يجب و لا يكفي عن حجة الإسلام، من غير فرق بين القادر عليه بالمشي مع الاكتساب بين الطريق وغيره، كان ذلك مخالفًا لزَيْه و شرفه أم لا، و من غير فرق بين القريب و البعيد.

القدرة العقلية

القدرةعرفية أو
العادية

القدرة الشرعية


الاستطاعة

الاستطاعة الشرعية

- و منها: وجdan الزاد و الراحلة
- على المشهور في الأخير، و فتوى كثير في الأول، خلافاً للمدارك «١» و بعض آخر، من عدم اعتبار أزيد من القدرة العقلية، بلا مشقة لا تتحمل عادة.

الاستطاعة الشرعية

• قال في المنهي: وإنما يشترط الزاد والراحلة في حق المحتاج إليهما بعد مسافته، أما القريب فيكفيه اليسير من الأجرة بنسبة حاجته، والمكى لا تعتبر الراحلة في حقه، ويكفيه التمكن من المشى «٢». ونحوه قال في التذكرة، وصرح بأن القريب إلى مكة لا يعتبر في حقه وجود الراحلة إذا لم يكن محتاجا إليها «٣». وهو جيد، لكن في تحديد القرب الموجب لذلك خفاء، والرجوع إلى اعتبار المشقة وعدمها جيد، إلا أن اللازم منه عدم اعتبار الراحلة في حق البعيد أيضاً إذا تمكن من المشى من غير مشقة شديدة، ولا نعلم به قائلاً.



الاستطاعة الشرعية

- ٨ بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْحَجَّ بُوْجُودِ الْاسْتِطَاْعَةِ مِنَ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَتَخْلِيَّةِ السَّرَّبِ وَالْقُدْرَةِ عَلَىِ الْمَسِيرِ وَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وَوُجُوبِ شِرَاءِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَسْبَابِ السَّفَرِ
- ١٤٦٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا - قَالَ يَكُونُ لَهُ مَا يَحْجُّ بِهِ *الْحَدِيثُ
- * هذه هي الاستطاعة المالية العرفية

الاستطاعة الشرعية

١٤٦٨ • وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَذَكَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ قُلْتَ فَمَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ فَاسْتَحْيَا قَالَ هُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ

الاستطاعة الشرعية

١٤٦٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ - مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا - مَا السَّبَيلُ قَالَ أَنَّ يَكُونَ لَهُ مَا يَحْجُّ بِهِ الْحَدِيثُ

الاستطاعة الشرعية

١٤١٧٠ • وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ قَالَ سَأَلَ حَفْصُ الْكُنَاسِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ - مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا مَا يَعْنِي بِذَلِكَ قَالَ مَنْ كَانَ صَحِيحًا فِي بَدْنِهِ مُخْلَى سَرْبِهِ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ فَهُوَ مِنْ يَسْتَطِعُ الْحَجَّ أَوْ قَالَ مِمَّنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَقَالَ لَهُ حَفْصُ الْكُنَاسِيُّ فَإِذَا كَانَ صَحِيحًا فِي بَدْنِهِ مُخْلَى فِي سَرْبِهِ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ فَلَمْ يَحُجْ فَهُوَ مِنْ يَسْتَطِعُ الْحَجَّ قَالَ نَعَمْ • وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

الاستطاعة الشرعية

١٤١٧٢ • مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ فِي عِيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِ الْآتِيِّ
 عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَا عَ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَامُونَ قَالَ وَ حَجُّ
 الْبَيْتِ فَرِيْضَةٌ عَلَىٰ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ السَّبِيلُ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَةُ مَعَ
 الصَّحَّةِ

الاستطاعة الشرعية

١٤١٧٣ • وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيِّ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَىٰ النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا - مَا يَعْنِي بِذَلِكَ قَالَ مَنْ كَانَ صَحِيحًا فِي بَدْنِهِ مُخْلَى سَرْبِهِ لَهُ زَادُ وَ رَاحِلَةُ

الاستطاعة الشرعية

١٤١٧٤ • وَ فِي الْخَصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِيِّ عَنْ عَلَيٌّ عِنْدِهِ حَدِيثٌ
الْأَرْبَعَمَائِةِ قَالَ إِذَا أَرَدْتُمُ الْحَجَّ فَتَقْدَمُوا فِي شِرَاءِ الْحَوَافِ لِبَعْضِ مَا
يُقَوِّيُّكُمْ عَلَى السَّفَرِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَا عَدَّوَا اللَّهَ عُدَّةً

الاستطاعة الشرعية

١٤١٧٥ • الحَسَنُ بْنُ عَلَىٰ بْنُ شُعْبَةَ فِي تُحَفِّ الْعُقُولِ عَنِ الرَّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ وَ حِجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا - وَ السَّبِيلُ زَادُ وَ رَاحِلَةً

الاستطاعة الشرعية

١٤١٧٦ العياشي في تفسيره عن عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله ع في قوله والله على الناس حج البيت - من استطاع إليه سبيلا قال من كان صحيحاً في بيته مخلصاً لربه له زاد ورحمة فهو مستطيع للحج

الاستطاعة الشرعية

١٤١٧١ • وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْقَدْرِ - فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَخْبَرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا - أَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمُ الْإِسْتِطَاعَةَ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّمَا يَعْنِي بِالْإِسْتِطَاعَةِ الْزَادَ وَ الرَّاحِلَةَ لَيْسَ اسْتِطَاعَةَ الْبَدَنِ الْحَدِيثُ

الاستطاعة الشرعية

١٤١٧٧ • قالَ وَ فِي رِوَايَةِ الْكَنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ وَ إِنْ كَانَ يَقْدِرُ أَنْ يَرْكَبَ بَعْضًا وَ يَمْشِي بَعْضًا فَلْيَفْعَلْ وَ مَنْ كَفَرَ قَالَ تَرَكَ

الاستطاعة الشرعية

١٤١٧٨ • وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِهِ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا - قَالَ الصِّحَّةُ فِي بَدْنِهِ وَ الْقُدْرَةُ فِي مَالِهِ

الاستطاعة الشرعية

١٤١٧٩ • قالَ وَفِي رِوَايَةِ حَفْصٍ الْأَعْوَرِ عَنْهُ عَ قَالَ الْقُوَّةُ فِي الْبَدَنِ وَالْيَسَارُ فِي الْمَالِ

الاستطاعة الشرعية

- ١٠ بَابُ وُجُوبِ الْحَجَّ عَلَى مَنْ بُذِلَ لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ وَلَوْ حِمَاراً وَوُجُوبِ قَبُولِهِ وَإِنْ اسْتَحْيَا وَيُجزِيهِ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ
- ١٤١٨٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ فَإِنْ عَرَضَ عَلَيْهِ الْحَجَّ فَاسْتَحْيَا قَالَ هُوَ مِنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَمْ يَسْتَحْيِي وَلَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ أَبْتَرَ قَالَ فَإِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْشِي بَعْضًا وَيَرْكَبَ بَعْضًا فَلَيَفْعَلْ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي التَّوْحِيدِ كَمَا مَرَّ

الاستطاعة الشرعية

١٤١٨٧ • وَ بِهَذَا إِلَاسْنَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ فَإِنْ كَانَ دَعَاهُ قَوْمٌ أَنْ يُحْجِجُوهُ فَاسْتَحْبِأْ فَلَمْ يَفْعَلْ فَإِنْهُ لَا يَسْعُهُ إِلَّا (أَنْ يَخْرُجَ) وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ أَبْتَرَ

الاستطاعة الشرعية

١٤١٨٨ • مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدِ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ قَالَ عَمَّنْ عُرِضَتْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الْحَجَّ فَاسْتَحْيَا فَهُوَ مِنَ تَرَكَ الْحَجَّ مُسْتَطِيعًا إِلَيْهِ السَّبِيلَ

الاستطاعة الشرعية

١٤١٨٩ • محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في حدیث قال قلت له فإن عرض عليه ما يحج به فاستحيًا من ذلك أ هو ممن يستطيع إليه سبيلا قال نعم ما شانه يستحيى ولو يحج على حمار أجدع أبتر فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحج

الاستطاعة الشرعية

١٤١٦٠ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودَ الْعِيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلَىٰ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيٍّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ - مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا - قَالَ هَذَا لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ وَصِحَّةٌ فَإِنْ سَوَّفَهُ لِلتِّجَارَةِ فَلَا يَسْعُهُ ذَلِكَ وَإِنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةَ مِنْ شَرِائِعِ الْإِسْلَامِ - إِذَا تَرَكَ الْحَجَّ وَهُوَ يَجِدُ مَا يَحْبُبُ بِهِ وَإِنْ دَعَاهُ أَحَدٌ إِلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَهُ فَاسْتَحْيِيَا فَلَا يَفْعَلُ فَإِنْهُ لَا يَسْعُهُ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ وَلَوْ عَلَى حَمَارٍ أَجْدَعَ أَبْتَرِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ - قَالَ وَمَنْ تَرَكَ فَقَدْ كَفَرَ قَالَ وَلَمْ لَا يَكُفَرْ وَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةَ مِنْ شَرِائِعِ الْإِسْلَامِ - يَقُولُ اللَّهُ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فَسْوَقَ وَلَا جَدَالَ فِي الْحَجَّ - فَالْفَرِيضَةُ التَّلِبِيَّةُ وَالْإِشْعَارُ وَالتَّقْلِيدُ فَأَيْ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ فَرَضَ الْحَجَّ وَلَا فَرَضَ إِلَّا فِي هَذِهِ الشُّهُورِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ

الاستطاعة الشرعية

- ١١٠ بَابُ وُجُوبِ الْحَجَّ عَلَى مَنْ أَطَاقَ الْمَشْيَ كُلًّا أَوْ بَعْضًا وَ رُكُوبَ الْبَاقِي مِنْ غَيْرِ مَشَقَةٍ زَائِدَةً
- ١٤١٩٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دِينٌ أُولَئِيْهِ أَنْ يَحْجُّ قَالَ نَعَمْ إِنَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَاجْبَةٌ عَلَى مَنْ أَطَاقَ الْمَشْيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - وَ لَقَدْ كَانَ مَنْ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُدُّوا أَزْرَكُمْ وَ اسْتَبْطَنُوا فَفَعَلُوا ذَلِكَ فَذَهَبَ عَنْهُمْ

الاستطاعة الشرعية

١٤١٩٦ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا - قَالَ يَخْرُجُ وَ يَمْشِي إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ قُلْتُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَشَى قَالَ يَمْشِي وَ يَرْكَبُ قُلْتُ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ أَعْنِي الْمَشَى قَالَ يَخْدُمُ الْقَوْمَ وَ يَخْرُجُ مَعَهُمْ

الاستطاعة الشرعية

• وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ

• أَقُولُ وَ تَقْدِمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ وَ قَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ الْمُؤَكَّدِ وَ هُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ وَ الْإِحْتِيَاطِ مَعَ صِدْقِ الْإِسْتِطَاعَةِ وَ عَدَمِ الْمُعَارِضِ الْصَّرِيحِ وَ احْتِمَالِ مَا تَضَمَّنَ اشْتِرَاطَ الزَّادِ وَ الرَّاحِلَةِ لِأَنَّ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِمَنْ يَتَوَقَّفُ اسْتِطَاعَتُهُ عَلَيْهِمَا كَمَا هُوَ الْغَالِبُ